

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر في (.....)

يتعلق ب « مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية »،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري؛
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في المنطقة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) التي تشمل المجالات البحرية الواقعة في المحيط الأطلسي، مصيدة للأسمال السطحية الصغيرة تسمى « مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية » يحددها خط العرض $26^{\circ}07'$ شمالا (رأس بوجدور) و $20^{\circ}46'$ شمالا (رأس الأبيض).

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بما يلي:

- **الشباك الدائرية والأنسيابية** : شباك مستطيلة الشكل تستعمل بشكل يجعلها تطفو فوق سطح المياه أو بين مستويين من المياه لتحيط بسرب من الأسماك السطحية الصغيرة وتبقى على المصطادات بداخليها. ويمكن أن تغلق على مستوى قاعدتها حيث تبدو على شكل حزمة.

- **شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية**: شبكة تتكون من جسم مخروط الشكل تغلق بواسطة جيب وممددة، على مستوى الفتحة بواسطة جناحين. ويتم جر هذه الشبكة بواسطة سفينة على سطح المياه أو بين مستويين من المياه لصيد الأسماك السطحية الصغيرة.

- **سفينة الصيد الساحلي بالشباك الدائرية**: سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 3 وحدات وتقل أو تعادل 150 وحدة، وتستعمل على متنه الشبكة الدائرية والأنسيابية، لصيد الأسماك السطحية الصغيرة.

- **سفينة صيد الأسماك السطحية الصغيرة المجهزة بنظام للتجميد**: سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة والمجهزة بنظام للتجميد.

- **سفينة الصيد بالشباك الدائرية من نوع RSW**: سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل الشباك الدائرية والأنسيابية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (refrigerated sea water).

- سفينة صيد الأسماك السطحية الصغيرة من نوع RSW. سفينة الصيد التي تفوق سعتها الإجمالية 150 وحدة، وتستعمل شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية لصيد الأسماك السطحية الصغيرة ومزودة بنظام للتبريد بمياه البحر (refrigerated sea water).

المادة 3

يحدد الحاصل الإجمالي المسموح به من مصطادات الأسماك السطحية الصغيرة المنصوص عليه في أ) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 في مليون وثمانية آلاف ومائة وخمسون طنا سنويا (1.008.150). يوزع هذا الحاصل الإجمالي المسموح به من المصطادات، سنويا، بين فئات السفن المشار إليها في المادة 4 بعده. توزع بعد ذلك الحصة الممنوحة لكل فئة من السفن إلى حصة فردية بين السفن المتنمية لهذه الفئة. تحدد الحصة الفردية سنويا بالنسبة للسفن المشار إليها في 1 من المادة 4 أدناه، بمعدل 2000 طن لكل سفينة تستغل مصيدة الأسماك الجنوبية انطلاقا من ميناء الداخلة؛ يحدد سقف المصطادات لكل إبحار وكل سفينة بالنسبة للسفن المشار إليها في 2 و3 من المادة 4 أدناه، على النحو التالي:

- 200 طن لكل إبحار وكل سفينة من فاتح يناير إلى 30 يونيو من كل سنة؛

- 250 طن لكل إبحار وكل سفينة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

تسجل كل حصة فردية وسقف المصطادات في رخصة صيد السفينة المستفيدة في خانة «حجم المصطادات الممنوحة».

لا يمكن إرجاء الحصة الفردية التي لم تستعمل خلال سنة صلاحية رخصة الصيد المطابقة إلى السنة الموالية. يمكن تحويل كل حصة فردية أو جزء منها، خلال سنة صلاحية رخصة الصيد المطابقة، بطلب من مجهز السفينة المستفيدة من هذه الحصة، إلى سفينة أخرى تنتهي إلى نفس الصنف والتي تتتوفر على رخصة صيد سارية الصلاحية تحمل العبارة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه: «رخصة الصيد: مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية». إلا أنه، لا يمكن الترخيص بهذا التحويل إلا في الحالات التالية:

1- ضياع أو توقيف السفينة المستفيدة من الحصة بعد حادث بحري كان موضوع تحقيق بحري طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل أو لأي سبب آخر مبرر بالقوة القاهرة؛

2- بين السفن المشار إليها في 2 و3 من المادة 4 أدناه، التي يملكتها نفس المجهزين أو مجموعات من المجهزين؛

3- تحويل بين سفن أجنبية تنتهي إلى نفس الصنف وتتوفر على رخصة صيد سارية الصلاحية في إطار اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف للتعاون في ميدان الصيد البحري. وفي هذه الحالة، يجب تقديم طلب المجهز من طرف السلطة المختصة المنصوص عليها في الاتفاق المعنى والتي تتحقق من موافقة المجهزين المعينين في حالة طلب تحويل يخص سفينة لا يملكتها المجهز الذي يملك السفينة المستفيدة من الحصة.

يؤدي كل تحويل للحصة أو جزء منها، حسب الحال، إلى تقييد هذا التحويل بواسطة كتابة تعليق من طرف مندوب الصيد البحري المعنى على رخصة صيد السفينة المستفيدة من هذا التحويل أو من خلال إعداد وثيقة من طرف المصلحة المختصة تسمى «شهادة تحويل الحصة أو جزء من الحصة»، حسب النموذج المبين في الملحق 1 من هذا القرار.

لا يمكن استعمال حصة محولة أو جزء منها إلا خلال مدة صلاحية رخصة صيد السفينة المستفيدة في الأصل.

المادة 4

طبقاً لمقتضيات ج) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 يمنع، بصفة دائمة، صيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في الحالات الآتية:

- 1- على مسافة 3 أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد الساحلي بالشباك الدائري؛
- 2- على مسافة 8 أميال بحرية تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن الصيد بالشباك الدائري من نوع RSW؛
- 3- على مسافة 12 ميلاً بحرياً تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة من نوع RSW؛
- 4- على مسافة 15 ميلاً بحرياً تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس، بالنسبة لكل السفن الأخرى غير تلك المشار إليها في 1 و 2 و 3 أعلاه، بما فيها سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة المجهزة بنظام للتجميد، علاوة على ذلك، يمنع مؤقتاً صيد الأسماك السطحية الصغيرة من فاتح يناير إلى آخر يوم من شهر فبراير، في المجالات البحرية التالية:

- (أ) المجال البحري الواقع بين خطى العرض 21°15' شمالاً و 22°16' شمالاً على مسافة 25 ميل بحري تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس؛
- (ب) المجال البحري الواقع بين خطى العرض 22°34' شمالاً و 23°10' شمالاً على مسافة 40 ميل بحري تحتسب انطلاقاً من خطوط الأساس.

المادة 5

يرخص بالصيد في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية فقط لأدوات الصيد الآتية :

- الشبكة الدائرية والأنسيابية التي يبلغ بعدها الأقصى 1000 متر طولاً و 140 متراً في العمق؛
 - الشبكة السطحية أو الشبه السطحية المعدة لصيد الأسماك السطحية الصغيرة والمكونة من شباك يعادل طول خط زاوية أصغر عين من أي جزء منها 40 ميليمتراً ويتجاوزه، عندما تكون عيونها ممددة والشباك مبللة بالماء.
- إلا أنه، لا يجب استعمال هذه الشبكة إلا من طرف سفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة من نوع RSW وسفن صيد الأسماك السطحية الصغيرة المجهزة بنظام للتجميد؛

يمكن تقوية جيب شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية الصغيرة بقطط عيونه الدنيا 400 ميليمتر من العيون المتعددة ومن أشرطة متباude على الأقل بمسافة متر ونصف المتر عن بعضها البعض، باستثناء الشريط المتواجد في الجزء الخلفي لجيب الشبكة والذي لا يجب وضعه على أقل من مترين من إغلاق الجيب. يمنع تقوية أو تبطين جيب شبكة صيد الأسماك السطحية الصغيرة أو شبه السطحية الصغيرة بأي جهاز آخر.

المادة 6

يمنع منعاً كلياً، كل شبكة تستعمل للجر في القاع أو المجرورة من طرف مجموعة من السفن أو هما معاً.

المادة 7

في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبيّة، يرخص فقط بصيد أنواع الأسماك السطحية الصغيرة المشار إليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230.

غير أنه، يرخص بصيد الأنواع المشار إليها في المادة 8 أدناه المسمى «مصطادات إضافية» في الحدود الآتية:

أ) 5% من الحجم الإجمالي من المصطادات المفرغة خلال نفس الإبحار، بالنسبة للسفن المشار إليها في 1 من المادة 4 أعلاه، باستثناء سمك البوري الذي يرخص بصيده على النحو التالي:

- 5% من الحجم الإجمالي من المصطادات المفرغة خلال نفس الإبحار، من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر من كل سنة.

- بالنسبة للفترة ما بين فاتح يناير إلى 30 يونيو من كل سنة، يتم صيد هذا النوع بطريقة حرة شريطة أن لا تتجاوز كمية المصطادات السنوية، بين فاتح يناير و31 ديسمبر، المحققة من سمك البوري بواسطة سفينة الصيد بالشباك الدائري، 2% من كمية المصطادات السنوية الإجمالية (كل الأصناف مجتمعة) التي تم تحقيقها بواسطة سفينة الصيد المعنية.

ب) 2% من الحجم الإجمالي من المصطادات المفرغة خلال نفس الإبحار، بالنسبة للسفن المشار إليها في 2 و 3 و 4 من المادة 4 أعلاه.

المادة 8

يمكن فقط للأصناف التالية المشار إليها في الجدول أسفله أن تشكل مصطادات إضافية:

- بالنسبة للسفن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه:

Espèces/Nom scientifique	Nom commun
العضاض / بريكة	Dentex spp
شرغو	Diplodus sp
الحملب / تاقبا	Lithognathus mormyrus
تفواليت / بوريكيتي	Plecterhynchus mediterraneus
الشخار / شبوق	Pomadasys incisus
السرب	Sarpa salba
زريقة رمادية	Spondylisoma cantharus
مالفا / باكوريت	Auxis thazard
بومخيط	Belone sp
شنن	Caranx spp
شنن	Decapterus rhonchus
تونين	* Euthynnus alletteratus

ليستاو	Katauwonus pelamis
أولادج	Lichia sp
بالوميت / إيرغل / تازارا	Orcynopsis unicolor
بونيت / ساردا	Sarda sarda
ليمون	Seriola dumereli
شعيرية	Stromateus fiatola
أولادج	Trachinotus ovatus
سمطة	Lepidopus caudatus
سمطة	Trichiurus lepturus
قراض	Pomatomeus saltatrix
البوري	Mugil sp

وبالنسبة للسفن المشار إليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 4 أعلاه.

Espèces/Nom scientifique	Nom commun
الشخار	Pomadasys incisus
شرغو	Diplodus sp
زريقة رمادية	Spondyliosoma cantharus
تفالين / بوريكيتي	Plectorhynchus mediterraneus
الحملب / تاقبا	Lithognathus mormyrus
العضاف / بربكة	Dentex sp
بوقا	Boops boops
سمطة	Trachinus vipera
الروبيو	Trigla sp
السرب	Sarpa salba
كابري	Capros sp
شعيرية	Brama brama
الرابوز	Macroramphosus sp
بارلوكودا	Sphyraena spp
الشنن البدن	Chloroscombrus chrysurus
مالفا / ياكوريت	Auxis thazard
مالفا / تونين	Euthynnus alletteratus
ليستاو	Katauwonus pelamis
بالوميت / إيرغل / تازارا	Orcynopsis unicolor
بونيت / ساردا	Sarda sarda
إيرغل داكار	Scomberomorus tritor
شنن	Caranx spp
شنن	Decapterus rhonchus

أولاد	Lichia spp
ليمون	Seriola spp
أولاد	Trachinotus ovatus
بغباغ	Naucrates ductor
شعيرية	Stromateus fiatola
بومخيط	Belone spp
سمطة	Lepidopus caudatus
سمطة	Trichiurus lepturus
قراض	Pomatomeus saltatrix

المادة 9

تحمل رخص الصيد المسلمة للسفن المرخص لها بصيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدة المشار إليها في المادة الأولى لأعلاه عبارة «رخصة صيد: مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية».

المادة 10

تعد يومية الصيد المرتبطة بالسفينة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة 11

يجب على ربانية وقائدي سفن الصيد التي تمارس الصيد في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية أن يفرغوا مجموع مصطاداهم بالميناء أو الموانئ المشار إليها في رخص الصيد وأن يقدموا التصاريح المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.07.230 وفق المطبوع المعد طبقاً للنموذج المنصوص عليه في الملحق 3 بهذا القرار.

المادة 12

ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3279.10 صادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) يتعلق بـ

«مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية»

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط

الملحق 1

شهادة

تحويل الحصة أو جزء من الحصة
(مصيد الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية)

شخص ذاتي السيد(ة).....	بناء على طلب
شخص معنوي.....	*يشطب على البيانات غير المفيدة
.....	بتاريخ
.....	مجهز السفينة (المستفيدة الأصلية من الحصة)
.....	بعد الموافقة
(السلطة التي منحت الرخصة)	
..... بتاريخ.....	تم إبلاغ هذه المندوبية

مندوب الصيد البحري ل.....

يشهد

بأن السفينة (المستفيدة من التحويل) رقم..... تستفيد ابتداء من..... من تحويل حصة الأسماك السطحية الصغيرة التي تبلغ (طن/كيلو غرام) برسم السنة..... تخصم هذه الحصة من الحصة التي منحت في الأصل للسفينة (السفينة المستفيدة الأصلية من الحصة) رقم السفينة.....

حرر بالرباط، في
(التوقيع والخاتم)

ملاحظة: طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القرار رقم الصادر في (.....) يتعلّق بـ « مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية، لا يمكن استعمال كل حصة محولة أو جزء منها إلا خلال مدة صلاحية رخصة صيد السفينة المستفيدة في الأصل.

JOURNAL DE PECHE(1)

يومية الصيد(1)

Arrêté N°.....du.....(.....) relatif à «la pêcherie des petits pélagiques de l'Atlantique sud »
قرار رقم بتاريخ(.....) يتعلق بمصيدة الأسماك الصغيرة الأطلسية الجنوبية.

Identification	التعريف بالسفينة
Nom :	الاسم:
N°matricule :	رقم التسجيل :
Pavillon :	العلم:
Références du dispositif de positionnement et de localisation :	مراجع جهاز الموقع والرصد :
Licence de pêche	رخصة الصيد
Numéro :	رقم:
Date de délivrance :	تاريخ منح الرخصة:
Lieu de délivrance :	مكان منح الرخصة:
Date limite de validité :	تاريخ نهاية مدة صلاحية الرخصة:
Identification de l'armateur(2)	مجهز السفينة(2)
Dénomination :	الاسم:
N° du registre du commerce(le cas échant)	رقم التقيد في السجل التجاري (عند الاقضاء):
Capitaine/patron du navire	ريان/قائد السفينة
Nom et prénom :	الاسم العائلي والشخصي:
Nationalité :	الجنسية:
CIN :	رقم البطاقة الوطنية:
N°d'inscription maritime	رقم التسجيل البحري :

Opération de pêche(3)	عملية الصيد (3)			
<u>Date et durée de l'opération de pêche</u> تاريخ ومدة الصيد	<u>Zone de pêche</u> منطقة الصيد	<u>Espèce(s)</u> الصنف أو الأصناف	<u>Quantité</u> الكمية	<u>Espèces accessoires/ Qté</u> الأصناف الإضافية/ الكمية

(1) : CF. Article 10 de l'arrêté n°

(2) : pour les navires affrétés indiquer le propriétaire du navire et l'affréteur

(3) : Ajouter le nombre de pages nécessaires en cas besoin

<u>Date de débarquement</u>	تاریخ التفریغ
<u>Lieu de débarquement</u>	مكان التفریغ
<u>Visa du capitaine/patron du navire</u>	تأشيرة قائد/ريان السفينة
<u>Barrer les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages</u>	* التشطيب على البيانات غير الضرورية في حالة استعمال صفحات أخرى

DECLARATION DES CAPTURES

التصریح بالمصطادات*

Arrêté n°du.....(.....) relatif à « la pêcherie des petits pélagiques de l'Atlantique sud »
 مراجع النصوص القانونية: الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري والنصوص المتعلقة بالأطعمة الجنوبية.

Référence des textes juridiques applicables : dahir n°1-73-255 du chaoual 1393(23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime et les textes pris pour son application مراجع النصوص القانونية: الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري والنصوص المتعلقة بالأطعمة الجنوبية.						
DÉCLARATION N°: DÉLEGATION DES PÊCHES MARITIMES:		التصریح رقم : مندوبيه الصيد البحري	DATE DE DECLARATION: Société/armateur/bénéficiaire de la licence de pêche الشركة/المجهز/ المستفيد من رخصة الصيد		تاریخ التصریح سفينة الصيد ونشاطها	
NAVIRE DE PECHE/ACTIVITE		سفينة الصيد ونشاطها				
Nom du navire اسم السفينة	Numéro d'immatriculation رقم التسجيل	Date de débarquement تاريخ التفريغ	Type de pêche نوع الصيد	Port d'immatriculation ميناء التسجيل	Port de débarquement ميناء التفريغ	
N° de licence de pêche رقم رخصة الصيد	Date limite de validité de licence de pêche تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد	Marée du...au... خروج بحرية من ... إلى ...	Type de transformation autorisée à bord نوع التحويل المرخص به على المتن (عند الاقضاء)	Indicatif d'appel (le cas échéant) إشارة النداء (عند الاقضاء) N° OMI (le cas échéant) رقم المنظمة البحرية الدولية (عند الاقضاء)	Références DPL/ fax, tél, adresse électronique (le cas échéant) مراجع جهاز الموق والرصد فاكس/هاتف/عنوان الكتروني (عند الاقضاء)	
captures		المصطادات				
Espèces الأصناف	Zones de pêche مناطق الصيد	Poids vif estimé(Kg) الوزن الحي المقدر(بالكيلوغرام)	Poids à débarquer estimé (Kg) الوزن المقدر عند التفريغ (بالكيلوغرام)	Poids débarqué vérifié (kg) الوزن بعد التفريغ محقق بالكيلوغرام (1)		
1-réserve à l'administration 1-خاص بالإدارة						
CAPITAINE DU NAVIRE / PATRON DU NAVIRE قائد / ربان السفينة						
Nom الاسم العائلي	N° du document d'identité (CNI, passeport) رقم وثيقة الهوية (ب.و.ت/ جواز السفر)	N°d'inscription maritime ou d'immatriculation رقم التسجيل البحري	Nationalité الجنسية	Signature الإمضاء		
visa de la délégation des pêches maritimes de : تأشيره مندوبيه الصيد البحري ب :						